

اتفاقية تعاون بين كل من

.....

ومؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع

إنه في يوم 1441/..../هـ الموافق 2019/..../م، تم بعون الله تعالى، وفي مقر وزارة التعليم بمدينة الرياض، الاتفاق بين كل من:

- 1 . الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء) ويمثلها الأستاذ / عبدالله بن راشد الخالدي بصفته مدير عام الجمعية وعنوانها: ص ب 30074 الخبر 31952 هاتف 0138890075 فاكس 0138890073 ويُشار إليها في هذه الاتفاقية بالطرف الأول .
- 2 . مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع (موهبة)، ويمثلها سعادة الدكتور/ باسل بن عبد الله السدحان بصفته نائب الأمين العام لخدمات الموهوبين، وعنوانها: ص.ب 300820 الرياض 11372 هاتف (0112814411) فاكس (0112814400)، ويُشار إليها في هذه الاتفاقية بالطرف الثاني أو "موهبة".
ويشار إلى طرفي الاتفاقية بالطرفين.

تمهيد:

حيث إن مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع (موهبة) تعدُّ مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، إذ تهدف إلى اكتشاف الموهوبين والمبتكرين ورعايتهم على مستوى المملكة، وتسعى إلى تنفيذ استراتيجية وخطة الموهبة والإبداع ودعم الابتكارات التي أقرها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز- رحمه الله في 10/10/1429هـ للوصول إلى رؤية عام 1444هـ (رؤية عام 2022م). وحيث
مؤسسة

.....
وبناءً على ذلك، فقد اتفق الطرفان على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وفقاً للإمكانات المتاحة لكل منهما وحسب الأنظمة واللوائح السارية لديهما وذلك على النحو التالي:

البند الأول:

يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وأساساً لإبرامها ومكماً لها.

البند الثاني: هدف الاتفاقية

تعزير التعاون والتكامل بين الطرفين في مجال رعاية الطلبة الأيتام الموهوبين والمبدعين من خلال نطاق العمل المنصوص عليه في البند الثالث.

البند الثالث: نطاق العمل

- يرشح الطرف الأول عدد (.....) طالب/ة من الأيتام للمراحل التعليمية من الصف الثالث الابتدائي حتى الصف الأول ثانوي لتمكينهم من أداء مقياس موهبة للقدرات العقلية المتعددة الذي ينفذه الطرف الثاني بالتعاون مع المركز الوطني للمقياس ويتولى الطرف الثاني مهمة التنسيق مع الطلبة والوزارة.
- يتكفل الطرف الأول بدفع رسوم المركز الوطني للمقياس بواقع 200 ريال عن كل طالب/ة تم تسجيله في الاختبار والتي تمثل رسوم تسجيل الطلبة في اختبار مقياس موهبة للقدرات العقلية المتعددة، بإجمالي..... ريال.
- يخصص الطرف الأول مبلغ..... ريال. لدعم الطلبة "....." المجتازين لاختبار مقياس موهبة للقدرات العقلية المتعددة، بهدف تمكينهم من التسجيل في برامج موهبة المختلفة للطلبة الموهوبين.
- يقدم الطرف الثاني دعم إرشادي للطلبة المجتازين لاختبار مقياس موهبة للقدرات العقلية المتعددة.
- يساهم الطرف الثاني في جلب الشراكات من القطاع العام والخاص لدعم الطلبة المقبولين في برامج موهبة المختلفة وتغطية تكاليف مشاركاتهم.
- يقدم الطرف الثاني تقرير في نهاية كل عام عن الطلبة والبرامج التي تم الاستفادة منها.

البند الرابع: إضافات جديدة

- يجوز إضافة برامج أخرى بين الطرفين خلال مدة سريان الاتفاقية بموافقة خطية بين الطرفين، ويتم تحديد التكاليف المالية المترتبة على ذلك.
- يجوز إضافة مرفقات إلى هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين.

البند الخامس: شروط الاتفاقية

- أ. يتم العمل بهذه الاتفاقية وتنفيذها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الطرفين.
- ب. لا يقوم أي من الطرفين في أي وقت بإفشاء أي معلومات تخص الطرف الآخر أو تم الحصول عليها بموجب التعاون الناشئ عن هذه الاتفاقية دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من الطرف الآخر.
- ج. يقر الطرفان بأهمية حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية، وأن هذه الاتفاقية لا تمنح أياً من الطرفين حق استخدام المواد التي تعود ملكيتها إلى الطرف الآخر أو تلك التي استحدثها إلا بموجب موافقة خطية.
- د. يلتزم الطرفان بسرية المعلومات وأن يتم استخدام البيانات المتبادلة فيما يخدم هذه الاتفاقية وعدم افشاء أي معلومات تمس المنظمات أو المستفيدين الا بموافقة خطية من الطرف الآخر.

البند السادس: آلية تفعيل الاتفاقية

- اتفق الطرفان على تكوين فريق عمل مشترك خلال أسبوعين من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، لإعداد خطة عمل تنفيذ بنود نطاق العمل محل هذه الاتفاقية، والتي تشمل إعداد آلية يتفق عليها الطرفان لإجراءات التالية:

- 1 . ترشيح الطلبة المتفوقين الواعدين بالموهبة، ويمكن الاستئناس باستمارات ترشيح الموهوبين الموجودة لدى "موهبة" لرفع كفاءة الترشيح.
- 2 . تسجيل أسماء الطلبة في اختبار مقياس موهبة للقدرات العقلية المتعددة.

- 3 . دفع رسوم تسجيل الطلبة في اختبار مقياس موهبة للقدرات العقلية المتعددة.
- 4 . توزيع وتسجيل الطلبة المجتازين لاختبار مقياس موهبة للقدرات العقلية المتعددة على البرامج التي تنفذها "موهبة" للطلبة الموهوبين بناءً على نتائج الاختبار.

البند السابع: مدة الاتفاقية

مدة الاتفاقية خمسة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ توقيعها، تجدد باتفاق الطرفين، على أن يستمر العمل بها حتى انتهاء المشاريع المشتركة محل هذه الاتفاقية، ويتم تقييم المخرجات بنهاية كل عام، وفي حال رغبة أحد الطرفين بإنهاء الاتفاقية فإنه يقدم إعلاناً خطياً بيدي فيه الأسباب، ويتم إنهاء الاتفاقية خلال تسعين يوماً من تاريخ الإشعار.

البند الثامن: تبادل المخاطبات

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية يعتبر عنوانا الطرفين المشار إليهما أعلاه في مقدمة هذه الاتفاقية هما العنوانان الرسميان المحددان لكلٍ منهما، ويتم تبادل الإشعارات أو الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية بين طرفيها على هذين العنوانين إما بتسليمها منوالة مقابل إيصال، أو بالبريد الرسمي أو عن طريق الفاكس على هذين العنوانين، وإذا أراد أي طرف تغيير عنوانه وجب عليه تبليغ الطرف الآخر بذلك وبالعنوان الجديد قبل خمسة (5) أيام من تغييره.

البند التاسع:

يقوم الطرفان عند حدوث خلاف بينهما حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تنفيذها بحل الخلاف ودياً خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغ أي من الطرفين الطرف الآخر به، وفي حالة عدم حل الخلاف ودياً يكون الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة المختصة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

البند العاشر: نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخة منها، وذلك للعمل بموجبها. ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية يعتبر عنوان الطرف الأول والطرف الثاني المشار إليهما في هذه الاتفاقية هو العنوان المحدد لكل منهما، ويعتبر إرسال المراسلات بالبريد المسجل على العنوان تبليغاً رسمياً كافياً.

والله الموفق،،

الطرف الثاني

نائب الأمين العام لخدمات الموهوبين
د. باسل بن عبد الله السدحان

التوقيع:

الختم:

الطرف الأول

مدير عام الجمعية
عبدالله بن راشد الخالدي

التوقيع:

الختم: